

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذه عدة مسائل مختصرة في الصلاة تم كل مسلم نسأل الله أن ينفع بها.

المسألة الأولى: في عدد الصلوات المكتوبة:

عدد الصلوات المكتوبة خمس، وهي: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. وهي مجمع عليها، وقد دلّ على ذلك حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: (خمس صلوات في اليوم والليلة.. الحديث) رواه مسلم.

المسألة الثانية: على من تجب؟

تجب على المسلم البالغ العاقل، غير الحائض والنفساء، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين، ويضرب عليها لعشر؛ لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة)، فذكر منها: (وعن الصبي حتى يحتلم)، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع) صححه الألباني.

المسألة الثالثة: في شروطها:

وشروطها تسعة:

1- الإسلام: فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله.

2- العقل: فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه.

3- البلوغ: فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولكن يؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر؛ لحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع... الحديث).

4- الطهارة من الحدثين مع القدرة: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث ابن عمر: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم.

5- دخول الوقت للصلاة المؤقتة: لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).

6- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة: لقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف: 31]. وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وصححه الألباني.

7- اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته -أي مكان صلاته- مع القدرة: لقوله تعالى: (وَيَبَّاكَ فَطَهِّرْ) [المدثر: 4].

8- استقبال القبلة مع القدرة: لقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة: 144]، ولحديث: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة) رواه البخاري.

9- النية: ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات). ومحملها القلب، وحقيقتها العزم على الشيء. ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يتلفظ بها، ولم يرَ أن أحداً من أصحابه فعل ذلك.

المسألة الرابعة: في أركانها:

الأركان: هي ما تتكون منها العبادات، ولا تصح العبادة إلا بها. والفرق بينها وبين الشروط: أن الشرط يتقدم على العبادة، ويستمر معها، وأما الأركان: فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال. وأركانها أربعة عشر ركناً، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً. وبيانها كما يلي:

1- القيام: في الفرض على القادر منتصباً؛ لقوله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: 238]

أما صلاة النافلة: فإن القيام فيها سنة وليس ركناً، لكن صلاة القائم

فيها أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) رواه مسلم.

2- تكبيرة الإحرام في أولها: وهي قول (الله أكبر) لا يُجزئه غيرها؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمسيء الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) رواه البخاري فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير.

3- قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري. ويستثنى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام رакعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وكذا المأموم في الجهرية، يُستثنى من قراءتها، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى؛ أخذاً بالأحوط.

4- الركوع في كل ركعة: لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) [الحج: 77]. ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمسيء الصلاة: (ثم اركع حتى تطمئن رакعاً) رواه البخاري.

5، 6- الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث المسيء: (واركع حتى تطمئن رакعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً).

7- السجود: لقوله تعالى: (وَاسْجُدُوا) [الحج: 77]، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث المسيء: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً). ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس. وفيه: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) رواه البخاري.

8، 9- الرفع من السجود والجلوس بين السجدين: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمسيء: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).

الصلاة

شروطها وأركانها وواجباتها

أعدها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله

باختصار من كتاب

"الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة"

بتقديم الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد) رواه مسلم.

3- قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسنهما الجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسى وفيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) رواه مسلم.

4- وقول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع.

5- قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود. وتسن الزيادة في التسييح في السجود والركوع إلى ثلاث.

6- قوله: "رب اغفر لي" بين السجدين: لحديث حذيفة: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول بين السجدين: (رب اغفر لي. رب اغفر لي) صححه الألباني.

7- التشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعتة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما نسي التشهد الأول لم يعد إليه، وجبره بسجود السهو.

8- الجلوس له - أي التشهد الأول - لحديث ابن مسعود مرفوعاً: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

10- الطمأنينة في جميع الأركان: وهي السكون، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ لأمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المسيء بها في صلاته في جميع الأركان، ولأمره له بإعادة الصلاة لتزك الطمأنينة فيها.

11- التشهد الأخير: لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده). فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله) وصححه الألباني. فدل قوله - رضي الله عنه -: "قبل أن يفرض" على أنه فرض.

12- الجلوس للتشهد الأخير: لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعله، وداوم عليه، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري.

13- التسليم: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وتحليلها التسليم)، فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

14- ترتيب الأركان على ما تقدم بيانه: لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعلها مرتبة، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وعلمها المسيء في صلاته بقوله: (ثم) التي تدل على الترتيب.

المسألة الخامسة: في واجباتها:

وواجباتها ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو، فالفرق بينها وبين الأركان: أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو، فالأركان أوكد من الواجبات. ويبانها على النحو الآتي:

1- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال.

2- قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد: لحديث أبي هريرة: (كان